جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ بنسب (١٠٠% ، ٥٠%من المرتب الأساسى الشهرى).

كما سبق وأن صدر الكتابين الدوريين رقمى (٦٣ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٦) بضوابط صرف مكافأة الإمتحانات للسادة العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات المخاطبين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ .

ونظراً لما أثير فى هذا الشأن من كلاً من نقابة التمريض من طلب الجمع بين الحافز المشار إليه وبين مقابل نوبتجيات السهر والمبيت وهيئة التمريض بالجامعات المصرية الجمع بين مكافأة الإمتحانات وبين المزايا المالية التى يحصلون عليها بعد تطبيق القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ عليهم .

ووفقاً لما إنتهت إليه الدراسة بمجلس الوزراء ووزارة المالية فقد تمت الموافقة على ما يلى :-

١- جواز الجمع بين حافز الطوارئ ومقابل نوبتجيات السهر والمبيت للسادة أعضاء كادر المهن الطبية العاملين بأقسام الطوارئ سواء المخاطبين بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن أعضاء المهن الطبية أو المخاطبين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك نظراً لطبيعة العمل بتلك الأقسام .

٢- قصر صرف مكافأة الإمتحانات للسادة العاملين أعضاء كادر المهن الطبية من العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات **لمن يُكلف أو يُندب لأعمال الإمتحانات وفى حدود أيام المشاركة الفعلية فى تلك الأعمال** .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المعنية بالموافقة السابقة بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : /٢٠١٧/٣